

# قانون الرسوم القنصلية

رقم (1) لسنة 2001 م  
المنشور بتاريخ 2001/5/31م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وعلى ما عرضه وزير التخطيط والتعاون الدولي.  
وبناء على موافقة المجلس التشريعي.  
أصدرنا القانون التالي:

## المادة (1)

### تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التخطيط والتعاون الدولي.  
الوزير: وزير التخطيط والتعاون الدولي.  
الوثائق: الشهادات بمختلف أنواعها سواء كانت علمية أو أحوال شخصية أو العقود والاتفاقيات التجارية والفواتير وشهادات المنشأ أو أي محرر رسمي أصادقة الوزارة على خاتم وتوقيع المختصين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو العكس.  
إعادة التصديق:

## المادة (2)

لحين إصدار العملة الفلسطينية تستوفي الوزارة أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفلسطينية لدى إصدارها الوثائق أو التصديق عليها الرسوم المدرجة أدناه بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بعملة الدولة المضيفة وفقاً لما يلي:

متسلسل	نوع الوثيقة	الدول العربية	الدول الأجنبية
1 .	الشهادات العلمية ووثائق الأحوال الشخصية وحسن السلوك وأية وثائق أخرى	5	10
2 .	صورة طبق الأصل	2	5
3 .	الكفالة أو الوكالة أو وثيقة التعهد أو العقود	20	30
4 .	الفواتير التجارية	(الدول العربية والأجنبية)	
أ	الفاتورة التي قيمتها من 1-500	5	
ب	الفاتورة التي قيمتها من 501-5000	25	
ج	الفاتورة التي قيمتها من 5001-50000	50	
د	الفاتورة التي قيمتها من 50001-100000	75	
هـ	الفاتورة التي قيمتها من 100001-500000	100	
و	الفاتورة التي قيمتها من 500001- فما فوق	150	

## المادة (3)

لا تستوفي الرسوم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون عن أية وثيقة سبق استيفاء الرسم عنها من قبل الوزارة في مركزها أو من قبل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية عند تقديمها لإعادة التصديق لدى أي منها.

## المادة (4)

أ. تعفى من الرسوم المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة (2) من هذا القانون:  
١. الوثائق الخاصة بأبناء الشهداء والحالات الاجتماعية.

٢. الوثائق المقدمة من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي الأجنبي، سواء لاستعمالهم الخاص أو لاستعمال تابعيهم شرط المعاملة بالمثل.  
ب. يصدر الوزير التعليمات اللازمة للإعفاء.

#### **المادة (5)**

بناء على تنسيب من الوزير يصدر مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### **المادة (6)**

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### **المادة (7)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 30 / 1 / 2001 ميلادية  
الموافق 5 ذو القعدة 1421 هجرية

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية